



المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف في الرياض	عامة	4630585826	12/26/2024	-

الحقائق

افتتحت الجلسة وبها حضر (...) بصفته وكيلًا عن المدعية / (...), كما حضرت (...) بصفتها وكيلًا عن المدعى عليها/ الشركة (...), وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه قال هي كما يلي: (الموضوع: دعوى بطلان حكم تحكيم في القضية رقم ((...)/تحكيم) أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية الثامنة بمحكمة الاستئناف بالرياض حفظهم الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (...)) وبعد،،، المعارضة: (...), وعنوانها: الرياض، ويمثلها المحامي (...), ترخيص محاماة رقم (...)) المستأنف ضدها: (...), سجل تجاري رقم (...)) وعنوانها: الرياض. بوافر التقدير والاحترام أتقدم لأصحاب الفضيلة بهذه الصحيفة نيابة عن (...) بموجب الوكالة رقم (...), اعتراضًا على حكم هيئة التحكيم، وأوجزها فيما يلي: الوقائع: أقامت المُحكِّمة (...) ضد موكلتي الدعوى أعلاه، أمام هيئة التحكيم المشكلة من المُحكِّم د (...) رئيس هيئة التحكيم (المُحكِّم المختار)، والمُحكِّم (...) مُحكِّمًا معيَّنًا من المدعية، والمُحكِّم / (...) مُحكِّمًا معيَّنًا من لمدعى عليها، وأصدرت الهيئة حكمها بتاريخ 1443/07/07هـ والقاضي في منطوقه بما يلي: "حكمت هيئة التحكيم بالإجماع بما يلي: أولًا: انفساخ العقد المبرم بين الطرفين والمعنون ب (...) المؤرخ في 1438/07/09هـ الموافق 2017/04/06م. ثانيًا: إلزام المدعى عليها (...) برد مبلغ مقداره (1.250.000 ريال) مليون ومئتان وخمسون ألف ريال للمدعية (...) سجل تجاري رقم (...) ثالثًا: رفض ما



عدا ذلك من طلبات. " وتم تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية من المحكمة الموقرة. وبتاريخ 1444/07/24هـ، تقدم وكيل المُحتَكِمة بطلب لهيئة التحكيم لتصحيح الحكم بناءً على طلب محكمة التنفيذ وذلك وفق التالي: أولاً: تصحيح اسم المدعى عليها ليصبح (...) ثانياً: إضافة الرقم الموحد للمدعى عليها برقم (...) وبتاريخ 1444/09/03هـ، أصدرت هيئة التحكيم الحكم التصحيحي في الدعوى أعلاه والقاضي في منطوقه بما يلي: أولاً: إلزام المدعى عليها (...) ذي الرقم الوطني الموحد (...) برد المبلغ قدره (1.250.000 ريال) مليون ومئتان وخمسون ألف ريال، للمدعية (...) سجل تجاري رقم (...) ثانياً: إلزام المدعى عليها (...) ذي الرقم الوطني الموحد (...) بإعادة السند لأمر الموضح في البند رقم 3/4 من العقد. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات. وحيث إن حكم التصحيح أعلاه صدر باطلاً لمخالفته لما ورد بطلب التصحيح المقدم من المدعية، بأن ألغى الفقرة الأولى من الحكم دون مبرر شرعي أو نظامي والتالي نصها: "انفساخ العقد المبرم بين الطرفين والمعنون ب (...) المؤرخ في 1438/07/09هـ الموافق 2017/04/06م". كما أن حكم التصحيح حكم بما لم يطلبه الخصوم وتضمن تجاوزاً لهيئة التحكيم عند استخدام سلطتها في تصحيح حكم التحكيم؛ وحيث إن الفقرة (2) من المادة السابعة والأربعين من نظام التحكيم نصت على أنه: "يصدر قرار التصحيح كتابةً من هيئة التحكيم، ويبلغ إلى طرفي التحكيم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره. وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسري عليها أحكام المادتين (الخمسين)، (والحادية والخمسين) من هذا النظام" كما أن الفقرة (1) من المادة الخمسين من نظام التحكيم نصت على أنه: "1- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال



الآتية: (...) إذا لم تراعى هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه (...)، " كما أن الفقرة (1) من المادة الحادية والخمسين نصت على أنه: "ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال الستين يومًا التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم. ولا يحول تنازل مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم دون قبول الدعوى". وسبق لموكلتي طلب رد هيئة التحكيم لأنه المُحكّم المعين من الطرف الأول (...), أقر أمام هيئة التحكيم في محضر ضبط الجلسة الأولى بعد وجود أي علاقة بأي طرف من أطراف التحكيم، واتضح بأنه وكيل المُحتَكَم بموجب وكالة شرعية. الطلبات: تأسيسًا لما تقدم أعلاه، فإن موكلتي تطلب من فضيلتكم قبول دعوى البطلان شكلاً لتقديمها خلال المهلة النظامية، والحكم ببطلان حكم التحكيم، هكذا ادعى، وبعرض دعوى البطلان أعلاه على وكالة المدعى عليها؟ أجابت بقولها: أطلب مهلة للرد على دعوى المدعي وكالةً، فأجبت لطلبها، وفي جلسة أخرى وحضر فيها وكيلًا طرفي الدعوى وقدمت وكالة المدعى عليها ردها ونصه: (نفيد أصحاب الفضيلة يحفظكم الله بانه تم تقديم طلب تصحيح حكم التحكيم بإضافة الرقم الموحد ل (...) بناءً على طلب محكمة التنفيذ ليتسنى لموكلتنا تنفيذ الحكم؛ وعليه تم تصحيح الحكم بإضافة الرقم الموحد وإضافة بند " ثانيًا: إلزام المدعى عليها (...) ذي الرقم الوطني الموحد (...) بإعادة السند لأمر الموضح في البند رقم 3/4 من العقد "؛ حيث إن جميع مذكراتنا السابقة تم النص على طلب استرداد السند التنفيذي وقد تكون الهيئة استدركت ذلك وضمنته في القرار، وبعرضه على مدعي البطلان؟ أجاب بقوله: (ما ذكرته المدعى عليها إقرارًا منها بصحة دعوى موكلتي، وتكتفي



موكلتي بما قدمته وتطلب الحكم لها ببطلان حكم التحكيم) وبعرضه على المدعى عليها قالت: (نكتفي بما قدمناه)، هكذا أجابت، وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة وأنضم لها أعضاء الدائرة وأنضم لها وكيل المدعية ووكيلة المدعى عليها وجرى الاطلاع على القضية الصادر بها الحكم التحكيمي قبل التصحيح الذي أقيمت فيه دعوى بطلان بالقضية رقم (...) وصدر بها صك من الدائرة برقم (...) وتاريخ 1444/09/22هـ، برد دعوى البطلان وتأيد الحكم التحكيمي وتنفيذه ونص الحكم التحكيمي: (أولاً: قبول دعوى البطلان شكلاً ورفضها موضوعاً. ثانياً: تأيد حكم التحكيم المؤرخ في 1443/07/07هـ الصادر في النزاع القائم بين (...) وأمرت بتنفيذه فيما قضي به بما يلي: (أولاً: انفساخ العقد المبرم بين الطرفين والمعنون ب (...) المؤرخ في 1438/07/09هـ الموافق 2017/07/06م. ثانياً: إلزام المدعى عليها (...) برد مبلغ قدره مليون ومئتان وخمسون ألف ريال (1250000) للمدعية (...) سجل تجاري رقم (...) ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات)، هذا الحكم هو الذي تم تأييده من الدائرة، وجرى بعده حكم التصحيح محل دعوى البطلان، ثم تداخل المدعى عليه أصالة مالك (...) وطلب مهلة قبل الحكم لجلسة واحدة فقط؛ لذا جرى إفهامه أن الجلسة القادمة هي جلسة الحكم إذا لم يطرأ شيء جديد بينه وبين المدعية ففهم ذلك، وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة هذا اليوم الاثنين الموافق 1445/4/29هـ في تمام الساعة الثانية عشرة لدى الدائرة الحقوقية الثامنة بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض وحضرها أعضاء الدائرة، كما حضر فيها وكيل المدعية ووكيلة المدعى عليها ولتهيؤ القضية للفصل فيها أصدرت حكمها.



الأسباب

بما أن وكيل المدعية يطالب بالحكم ببطلان القرار الصادر بتصحيح الحكم التحكيمي من هيئة التحكيم الصادر في 1444/9/3هـ، في حين تطالب المدعى عليها بتأييده بعد تصحيحه من هيئة التحكيم والأمر بتنفيذه، وبما أن الاختصاص بنظر الدعوى منعقد لهذه المحكمة استنادًا للمادة رقم (1/8) من نظام التحكيم وبما أن قرار تصحيح الحكم التحكيمي صدر بتاريخ 1444/9/3هـ، وتقدمت المدعية بدعواها بتاريخ 1444/10/18هـ لذا فإنها مقبولة شكلاً وفقاً للفقرة رقم (1) من المادة رقم (51) من نظام التحكيم، وبعد الاطلاع على دعوى وكيل المدعية إبطال قرار تصحيح الحكم التحكيمي للحكم الصادر من هيئة التحكيم الذي صدر من هذه الدائرة تأييده والأمر بتنفيذه بالحكم رقم (...) وتاريخ 1443/09/22هـ، وبما أن هيئة التحكيم تجاوزت صلاحياتها في تصحيح الحكم وذلك بإضافة الفقرة الثانية من قرار تصحيح الحكم التحكيمي الأساسي المنهي للخصومة، الذي تم تأييده والأمر بتنفيذه من هذه الدائرة ونص الفقرة الثانية المضافة في قرار التصحيح للحكم التحكيمي (إلزام المدعى عليها (...)) ذي الرقم الوطني الموحد (...) بإعادة السند لأمر الموضح في البند رقم 3/4 من العقد) ولما كانت هذه الفقرة لم تكن بالحكم الأساسي، وإضافتها في قرار الحكم المصحح وهو مخالف لما ورد في المادة السابعة والأربعين من نظام التحكيم ونصها (يصدر قرار التصحيح كتابةً من هيئة التحكيم، ويبلغ إلى طرفي التحكيم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره. وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسري عليها أحكام المادتين (الخمسين)، (والحادية والخمسين) من هذا النظام.) وبما أن المدعي قدم دعوى



البطلان على قرار التصحيح خلال المدة النظامية فإن الدائرة تنتهي إلى بطلان قرار تصحيح الحكم التحكيمي.

المنطوق

لذا فقد حكمت الدائرة بقبول دعوى البطلان شكلاً وموضوعاً في طلب التصحيح للحكم التحكيمي الفقرة الثانية من حكم تصحيح التحكيم الصادر في 1444/9/3هـ ونص الفقرة الثانية (إلزام المدعى عليها (...)) ذي الرقم الوطني الموحد (...)) بإعادة السند لأمر الموضح في البند رقم 3/4 من العقد) وهذا الحكم قابل للطعن خلال ثلاثين يوماً من استلام الحكم أمام المحكمة العليا، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.